

- بناء على تقرير وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 166 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتسبين لأسلاك النمسانيين للصحة العمومية،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

یہ رسم ما یاتی :

المادة الأولى : يتم هذا المرسوم التنفيذي رقم 11 - 166 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011 الذي يمؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتسبين لأسلاك النفسانيين للصحة العمومية.

المادة 2 : تتم المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-166 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

المادة 2 : يستفيد الموظفون المنتمون لأسلاك النمسانيين للصحة العمومية من العلاوة والتعويضات الآتية :

.....	(بدون تغيير)	-
.....	(بدون تغيير)	-
.....	(بدون تغيير)	-
.....	(بدون تغيير)	-
.....	(بدون تغيير)	-

الملا 3 : يتم المرسوم التنفيذي رقم 11-166 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011 والمذكور أعلاه، بمادة 6 مكرر تحرر كما يأتب:

المادة 3 : يتم المرسوم التنفيذي رقم 11-162 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011 والمذكور أعلاه، بعدها 9 مكرر تحرر كما يأتى :

المادة ٩ مكرر : يصرف تعويضاً دعماً للنشاطات النوعية شهرياً وفق نسبة ١٠ % من الراتب الرئيسي للموظفين المنتسبين للأسلاك والرتب الآتية :

سلك أعواان المساحد،

سلك معلمي القرآن الكريم،

سلك المرشدات الدينات،

سلك وكلاء الأوقاف،

- رتبة مفتش إدارة الأموال الوقفية ورتبة المفتش الرئيسي في مجال إدارة الأموال الوقفية التابعة لسلك المفتشين".

المادة 4 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2012.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26
يونيو سنة 2013.

عبد الملاك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 13 - 225 مؤرخ في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013، يتضمن المرسوم التنفيذي رقم 11 - 166 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011 الذي يمؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتسبين لأسلاك النمسانيين للصحة العمومية.

ان العذب الأول

عام 1432 الموافق 26 أبريل سنة 2011 الذي يؤمن
النظام التعويضي للموظفين المنتسبين للأسلاك
الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية.

المادة 2 : تعدل المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 167-11 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 26 أبريل سنة 2011 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 5 : يحسب تعويض تسيير ومتابعة المشاريع وفق نسبة 20 % من الراتب الرئيسي ويصرف شهرياً للموظفين المنتسبين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية الآتية :

- المهندسون،

- التقنيون،

- الأعوان التقنيون المختصون،

- المساعدون التقنيون".

المادة 3 : تعدل المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 167-11 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 26 أبريل سنة 2011 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 6 : يصرف تعويض التفتيش والرقابة شهرياً وفق نسبة 30 % من الراتب الرئيسي للموظفين المنتسبين لسلك شرطة المياه".

المادة 4 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2012.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 13 - 227 مؤرخ في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 11-168 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 26 أبريل سنة 2011 الذي يُؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتسبين للأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمaran.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير السكن والعمان،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

"المادة 6 مكرر : يصرف تعويض الخدمة الإلزامية النوعية شهرياً وفق نسبة 15 % من الراتب الرئيسي".

المادة 4 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2012.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 13 - 226 مؤرخ في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 11 - 167 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 26 أبريل سنة 2011 الذي يُؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتسبين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-167 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 26 أبريل سنة 2011 الذي يُؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتسبين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 11-167 المؤرخ في 22 جمادى الأولى